



وزارة اتحاد غرف التجارة السورية
الرقم 3/929
تاريخ الورود 2021/5/30

القرار رقم /١٤٧٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢م

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢١م

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١- يتوجب على مزاولي مهنة الاتجار بمادة غاز البوتان بالمفروق للمستهلك مايلي:

- ١- وضع لوحة على واجهة المحل أو المستودع تشير بوضوح إلى اسمه وعنوانه التجاري .
- ٢- الإعلان عن السعر المحدد بشكل واضح والتقييد به .
- ٣- التقييد بتوزيع المادة حسب الدور ووفق سجل حركة مادة الغاز والبطاقة الإلكترونية .
- ٤- فتح محله بشكل يومي على أن تُراعى خلال أوقات الدوام مواعيد تلقي الرسائل النصية لاستلام المواطنين لمخصصاتهم من المادة خلال الد /٢٤/ ساعة التالية لورود الرسالة .

مادة ٢- يُحظر على مزاولي مهنة الاتجار بمادة غاز البوتان بالمفروق للمستهلك مايلي:

- ١- وضع الأسطوانات في غير الأماكن المرخصة لذلك .
- ٢- بيع أسطوانات الغاز بالجملة .
- ٣- أسطوانات الغاز خارج نظام البطاقة الالكترونية .
- ٤- التقييد بعدم تعبئة العبوات الصغيرة (بوابير الغاز وما شابهها) بذات المحل .
- ٥- بيع أسطوانات الغاز ناقصة الوزن .

مادة ٣- يُحظر استخدام أسطوانات الغاز المعدة للاستعمال المنزلي للأغراض الصناعية وخاصة لدى

المطاعم بكافة أنواعها ومسمياتها .

مادة ٤- يتوجب على مزاولي مهنة الاتجار بالزيوت والشحوم المعدنية مايلي:

- ١- الإعلان عن الأسعار المحددة أصولاً بشكل واضح والتقييد بها .
- ٢- وضع لوحة على واجهة محل ممارسة العمل سواء أكان ضمن محطة لتوزيع المحروقات أو محل تجاري أو محطة غسيل وتشحيم السيارات تشير بوضوح إلى عنوانه واسمه التجاري .
- ٣- وضع بطاقة مواصفات للمادة بشكل واضح على العبوة وعدم تعبئة أي نوع من الزيوت بعبوات تحمل بطاقة مواصفات لنوع أو ماركة أخرى .



مادة ٥- يُعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي

رقم /٨/ لعام ٢٠٢١ م .

مادة ٦- يُنهي العمل بكافة القرارات والتعليمات السابقة بهذا الخصوص لاسيما القرار رقم /٤٣٠/ لعام

٢٠١٧ م اعتباراً من تاريخه .

مادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ مَنْ يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٨ / ٥ / ٢٠٢١ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي



صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة: (.....): يرجى الاطلاع
- اتحاد غرف الصناعة السورية - اتحاد غرف التجارة السورية - الاتحاد العام للحرفيين: يرجى تعميمه على أصحاب الفعاليات للتقيد بمضمونه .
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاوني السيد الوزير
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة: (.....) .
- مؤسسة: عمران - السورية للتجارة - السورية للحبوب .
- مديرية حماية المستهلك مع الأصل .
- ديوان المديرية - وليد / ٨ / ٥ / ٢٠٢١ م